

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 661 لسنة  
1989 م بإنشاء شركة الجبل الاخضر  
لإنشاء وصيانة الصهاريج والسدود

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 9  
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والاسرة

[http://cfc2003.yoo7.com](http://cfc2003.yoo7.com/) • 002 1891 3662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (661) لسنة 1989م  
بإنشاء شركة الجبل الأخضر لإنشاء وصيانة الصهاريج  
والسدود

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979م بشأن الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة لمجلس قيادة الثورة ،  
وعلى القانون التجارى الليبي والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975م فى شأن ديوان المحاسبة ،  
وعلى القانون رقم (110) لسنة 1975م بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات وشركات القطاع العام ،  
وعلى القانون رقم (17) لسنة 1977م فى شأن تنظيم مزاولة الاعمال التجارية ،  
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية ،  
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،  
وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984م فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،  
وعلى اللائحة المالية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ،  
وعلى اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ،  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية لبلدية الجبل الأخضر بمذكرته رقم (38) لسنة 1989م المؤرخة فى 15 محرم 1399 ووافق 8/17/1989م ،

### قررت

#### مادة (1)

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى ( شركة الجبل الأخضر لإنشاء وصيانة الصهاريج والسدود ) وتتبع اللجنة الشعبية لبلدية الجبل الأخضر وتمارس نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية طبقا لاحكام القانون التجارى

والقانون رقم (65) لسنة 1970م المشار اليهما والنظام الاساسى للشركة وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القرار .

### مادة (2)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة البيضاء ويجوز للجنة الشعبية للشركة ان تنشئ مكاتب للشركة فى اماكن عملها .

### مادة (3)

اغراض الشركة هي :

- 1) انشاء الصهاريج للمياه السطحية
- ب ) انشاء السدود التعويقية
- ج ) صيانة الصهاريج القديمة
- د ) انشاء السدود الترابية والخرسانية

ويجوز للشركة فى سبيل تحقيق اغراضها ان تشترك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والمنشآت التى تزاوول اعمالا شبيهة باعمالها أو أنتعاونها على تحقيق اغراضها داخل الجماهيرية العظمى .

### مادة (4)

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها ويجوز اطالة المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

### مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره (500000) خمسمائة ألف دينار) مقسم الى (50000) خمسين الف سهم قيمة كل سهم (10) عشرة دنانير .

### مادة (6)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها وفقا لاحكام القانون رقم (13) لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية المشار اليه .

### مادة (7)

ويتكون المؤتمر المهنى للشركة وتحدد اختصاصاته وفقا لاحكام القانون رقم (9) لسنة 1984م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية المشار اليه .

**مادة (8)**

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها في الشركات التجارية ويؤول صافى حساب الشركة بعد استقطاع الاحتياطات وغيرها من المبالغ التي ينص عليها النظام الاساسى للشركة الى الخزانة العامة للدولة .

**مادة (9)**

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقا لاحكام القانون رقم (79) لسنة 1975م المشار اليه .

**مادة (10)**

يصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار من اللجنة الشعبية لبلدية الجبسل الاخضر وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار

**مادة (11)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر فى : 4 صفر 1399 و . ر  
الموافق 5 الفاتح 1989م